

وسائل الشيعة

[172] كان فيها ميت، قال: لا بأس، ولا يغسل منه الثوب، ولا تعاد منه الصلا. ورواه الصدوق مرسلًا (1). ورواه الكليني، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مثله (2). (427) 6 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده (1) شئ إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينزع حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه لأن له مادة. (428) 7 - وعن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينزع منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة. (429) 8 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين يعني ابن أبي الخطاب، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل (1) من عذرة رطبة، أو يابسة، أو زبيل من سرقين يصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن العلوي،

_____ (1) الفقيه 1: 11 / 20. (2) الكافي 3: 7 /

12. 6 - الاستبصار 1: 33 / 87، وتقدم أيضا في الحديث 12 من الباب 3 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: لا ينجسه. 7 - التهذيب 1: 234 / 676. 8 - التهذيب 1: 246 / قطعة من الحديث 709، والاستبصار 1: 42 / 118، (1) في نسخة: زنبيل، منه قده. والزبيل والزنبيل: جراب، وقيل: وعاء يحمل فيه (لسان العرب 11: 300). (*)